



قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم (121) لسنة 2023

بشأن ترقية الموظفين

المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم 118 لسنة 1964؛

وعلى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2014، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها الصادر بالقانون رقم 73 لسنة 2021؛

وعلى قرار معايير توصيف وتقدير الوظائف الصادر بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 35 لسنة 2019؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ 26/6/2023.



قرر

(المادة الأولى)

يسري هذا القرار على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يُعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم.

(المادة الثانية)

يرقى الموظفون الذين أتموا في مستوياتهم الوظيفية حتى 30/6/2023 مدةً لا تقل عن المدد البيانية المحددة قرین كل مستوى وظيفي إلى المستويات التي تعلوها وفقاً للجدول التالي وذلك اعتباراً من 1/7/2023، مع احتفاظهم بالأقدمية بالمستوى الوظيفي بعد الترقية، على لا تتعدي ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد، شريطة التأكيد من تسكين هؤلاء الموظفين طبقاً للوضع في 2/11/2016 استناداً إلى المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ووفقاً للجداول أرقام (1، 2، 3) المرافقة له.

| المستوى الوظيفي | المجموعة التخصصية | مجموعة الوظائف الكتابية والفنية | مجموعة الوظائف الكتابية | المدة البيانية الازمة للترقية إلى المستوى الأعلى | مجموعه الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة |
|-----------------|-------------------|---------------------------------|-------------------------|--|---|
| الأول (أ) | ——— | ——— | ——— | ——— | ——— |
| الأول (ب) | سنوات 3 | سنوات 3 | سنوات 3 | سنوات 3 | ——— |
| الثاني (أ) | سنوات 3 | سنوات 3 | سنوات 3 | سنوات 3 | ——— |
| الثاني (ب) | سنوات 3 | سنوات 3 | سنوات 3 | سنوات 3 | ——— |
| الثالث (أ) | سنوات 3 | سنوات 3 | سنوات 3 | سنوات 3 | ——— |
| الثالث (ب) | سنوات 3 | سنوات 3 | سنوات 3 | سنوات 3 | ——— |
| الثالث (ج) | سنوات 3 | سنوات 3 | سنوات 3 | سنوات 3 | ——— |
| الرابع (أ) | سنوات 3 | سنوات 3 | ——— | ——— | ——— |
| الرابع (ب) | سنوات 3 | سنوات 3 | ——— | ——— | ——— |
| الخامس (أ) | ——— | ——— | ——— | ——— | سنوات 3 |
| الخامس (ب) | ——— | ——— | ——— | ——— | سنوات 3 |
| السادس (أ) | ——— | ——— | ——— | ——— | سنوات 3 |
| السادس (ب) | ——— | ——— | ——— | ——— | سنوات 3 |



(المادة الثالثة)

يرقى شاغلو الوظائف الكتابية والفنية بالدرجة الخامسة المعينون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه والمستوفون مدة بینية لا تقل عن خمس سنوات حتى 2023/6/30 إلى المستوى الوظيفي الرابع (ب).

(المادة الرابعة)

يستحق الموظف المرقي اعتباراً من 1/7/2023، الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقي إليها، أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة (5 %) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر محسوبة على أجره في 2023/6/30.

ويستحق شاغل إحدى وظائف المستويات الوظيفية التالية من غير الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية، ومضى على شغله لذلك المستوى الوظيفي ثلاث سنوات حافز بنسبة (5 %) من أجره الوظيفي في 2023/6/30 بحد أدنى مبلغ 100 جنيهًا وبحد أقصى 150 جنيهًا شهرياً:

| الوظائف | المستويات الوظيفية |
|-----------------|--|
| الخصوصية | - كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) - الأول (أ) (تكراري) |
| | - كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) - الأول (أ) |
| الحرفية | - الدرجة الأولى (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) - الثاني (أ) |
| | - الثالث (أ) |
| الخدمة المعاونة | |

(المادة الخامسة)

الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقتية، وتمت بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتواتر فيهم مانع من موافقة الترقية في 30/6/2023 وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولاتهته التنفيذية، وكذا أحكام قانون شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها المشار إليها حتى ولو زال المانع أو توافرت الشروط بعد هذا التاريخ.

(المادة السادسة)

تكون الترقية وفقاً لأحكام هذا القرار باستخدام المستويات الوظيفية أو الدرجات الممولة والشاغرة المدرجة بنهاية استمارنة موازننة وظائف الوحدة عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي، بحسب الأحوال، وفي حالة عدم توافر مستويات أو درجات ممولة وشاغرة يتم تمويل الوظائف المرقى إليها خصماً على الاحتياطي العام بموازننة الباب الأول وفقاً للتاشيرات العامة للموازننة العامة للدولة والتاشيرات العامة للهيئات الاقتصادية، على أن يوضح عدد المستفيدين في كل مستوى وظيفي ومجموعة وظيفية ونوعية، ويرسل مقتراح الوحدة في هذا الشأن إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاتخاذ إجراءاته.



(المادة السابعة)

تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على الاعتمادات المدرجة بباب الأول بموازنتها وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة وللتأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية للسنة المالية 2023/2024، وفي حالة عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لاعمال شونها.

(المادة الثامنة)

تصدر السلطة المختصة قرار الترقية طبقاً لأحكام هذا القرار تحت مسؤوليتها في ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة الموظفين.

(المادة التاسعة)

يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: 2023 / /

**رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة**

أ.د/ صالح الشيشة

